ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

تحت الحصار حرية التعبير في دول الخليج

(قطر - البحرين - الكويت)

اعداد
احمد عيسي

تحرير
شريف عبدالحميد

maatpeace.org

مقدمة

مما لا شـــك فيه أن حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق مثل الحق في التجمع الســـلمي، والحق في الحصـــول على المعلومات من الحقوق الأصـــيلة التي أكدت عليها المواثيق والإعلانات الدولية الخاصـة بحقوق الإنسـان. وبالرغم من أن القانون الدولي يقر هذه الحقوق ويلزم الدول باتخاذ التدابير، ووضـــع الآليات اللازمة لتحقيق وحماية ممارســـتها، إلا أن الواقع يشـــهد العديد من القيود والعراقيل التي تفرضـــها الدول لتقييد هذه الحقوق، وفي منطقة الخليج ولاســـيما في كل من قطر، والبحرين، والكويت تتعرض حرية الرأي والتعبير لانتهاكات واسـعة النطاق، الأمر الذي يتضـح جليًا في كون أغلب هذه الدول لديها قوانين فضـــفاضـــة حول الأمن العام، والتي تســـتخدم بشـــكل متكرر لمعاقبة التعبيرات المكفولة قانونًا في القانون الدولي لحقوق الإنســـان، وعلى الرغم من كون هذه الدول لديها منذ أمد طويل بعض القوانين التي تستخدمها لوضع قيود على المنتقدين بما يتعارض إلى حـد كبير مع الحق في حريـة الرأي والتعبير، إلا أنهـا لا زالـت تفرض مزيـدًا من القوانين القمعيـة كقوانين مكافحة الإرهاب أو الأمن الإلكتروني التي تســـتخدمها إلى حد كبير لتكميم جميع الأصـــوات المعارضة والزج بالمنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان في السجون.

علاوة على كون هذه الدول تستند في أغلب الأحوال إلى مفاهيم غامضة ومبهمة وفضفاضة تفتقر إلى أدنى ضـــمانات حرية التعبير مثل مفهوم الأخبار الكاذبة، أو نشـــر معلومات مغلوطة، غية فرض حظر شـامل على نشـر المعلومات والتنكيل بالمعارضـين والمدافعين عن حقوق الإنسـان ومنع أية أراء قد تعارض بصورة أو بأخرى السياسيات التي تضعها هذه الدول، وهو ما يتعارض على نحو جلي مع المعايير والقوانين الدولية لحقوق الإنســـان التي لا تســـمح بحظر عام للتعبير عن رأي خاطئ، أو تفسير غير صحيح للأحداث.

وفي هذا السـياق سـوف نتناول في هذا التقرير أوضـاع الحق في حرية الرأي والتعبير في كل من دولة قطر والبحرين والكويت في القانون الوطني لهذه الدول والممارســـة الواقعية، فضـــلًا عن التعرض لأوضـــاع المدافعين عن حقوق الإنســـان في الدول الثلاث، إضـــافة إلى محاولة وضـــع مجموعة من التوصيات التي تراها مؤسـسـة ماعت للسـلام والتنمية وحقوق الانسان كفيلة بتعزيز مناخ الحق في حرية التعبير والرأي على النحو الذي يتماشـــى مع المعايير الدولية المنظمة لأوضـــاع هذا الحق في الدول الثلاث.

الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

تعتبر حرية التعبير هي أصـــل جميع الحريات التي تتصـــل بإبداء الآراء والأخبار والمعلومات وتلقيها والتعبير عنها بكافة الوســـائل ولذلك تندرج، تحت راية حرية التعبير حزمة من الحريات الأخرى ذات الصـــلة كحرية الصـــحافة، وحرية الإعلام، وحرية تداول المعلومات، والحرية الاكاديمية، وحرية الإبداع، والحريات الرقمية، والحق في الإضراب، والحق في التجمع والحق في التنظيم، ويتوقف ممارسة هذه الحريات على كفالة حرية التعبير ابتداء، نظراً لأنها الحرية الأصل، التي إن انتقصت امتد هذا الانتقاص إلى سائر المنظومة، وحمايتها بموجب الدستور والقانون تعني حماية لهذه الحريات.

وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لتحقيق السلم والأمن الدولي. وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دســاتيرها وقوانينها الداخلية لضــمان حقوق الإنســـان وحرياته. فقد ضـــمن الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والعهد الدولي للحقوق المدنية والســـياســـية الحق في حرية الرأي والتعبير للأفراد والدول، باعتباره أحد الضـــرورات لتحقيق حقوق الإنســـان الأخرى. ويظهر الحق في حرية الرأي والتعبير حق أســـاســـي في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. **وتعتبر المادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والســـياســـية الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق. والتي تنص على ما يلي:**

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛
- لكل إنســـان حق في حرية التعبير. ويشـــمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضـــروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سـواء على شـكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شـريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
  - لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
  - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنســـان لعام 2004، فقد جاء مخالفا لهذا المبدأ الأســـاســـي في القانون الدولي حيث انه ســـمح بتقييد حرية الرأي والتعبير. ونصـــت المادة 32 من الميثاق العربي على أن:

- يضـــمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في اســـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

[1] - حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان - صحيفة الرأي، الرابط، http://alrai.com/article/520306.html

- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[2]

القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير بموجب الدساتير والقوانين الوطنية

لقد تحايلت الدساتير الوطنية في كل من دولة قطر والبحرين والكويت على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فعلى الرغم من نص هذه الدساتير في بنودها صراحة على كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير للمواطنين، بيد أنها تركت مسألة تنظيم هذا الحق للقوانين الداخلية، التي لطالما قيدت استخدام الحق في حرية الرأي والتعبير على نطاق واسع، وفرضت مزيدًا من القيود التعسفية على ممارسته، وهددت على نحو معتبر كل من يتمادى برأي مخالف أو ناقد لآراء وتوجهات الدولة وحاكمها.

ففي **قطر**، وعلى الرغم من كفالة الدستور في مواده رقم 46 و47 و48 لحرية الرأي والتعبير للمواطنين، حيث نص على أن "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة" وأن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة"، وأن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضًا"، إلا أنه اشترط ممارسة هذه الحقوق وفقًا لأحكام القانون الوطني المنظمة لأوضاعها. ومن ثم فقد قيد الدستور القطري ممارسة هذه الحقوق وفقًا للشروط والأحوال التي يحددها القانون، الأمر الذي جعل من هذه الحقوق الدستورية نصوص غير مفعلة ومرهونة في ممارستها بقوانين آخري تقيد من سيرانها في أغلب الأحوال.[3]

فأن العديد من القوانين الوطنية القطرية قيدت على نحو معتبر من ممارسة الأفراد لحقهم السلمي في حرية الرأي والتعبير، فمن بين هذه القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير في قطر منها:-

- قانون الإعلام الصادر عام 2012، وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1997، والذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بالصحافة، إذ تنص المادة 46 منه على تجريم انتقاد أمير قطر بعقوبة لا تتجاوز 6 أشهر، كما تحظر المادة 47 من القانون ذاته على الصحفيين نشر أي مواد تضر بالمصالح العليا للدولة أو من شأنها خدش الأداب العامة أو إحداث اضطراب للأوضاع الاقتصادية في البلاد.[4]

---

[2] - مرفت رشماوي، الحق في حرية الرأي والتعبير من منطلق القانون الدولي، منظمة العفو الدولية، الرابط،
http://www.amnestymena.org/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx?media=print

[3] البوابة القانونية لقطر، المادة رقم 46 و47و48 من الدستور القطري، للإطلاع على كامل مواد الدستور أنظر الرابط التالي:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=6677&lawId=2284&language=ar

[4] البوابة القانونية لقطر، قانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، للاطلاع على كامل مواد القانون أنظر الرابط التالي:

- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لســـنة 2014، يحد على نحو معتبر من حرية التعبير والرأي في قطر، إذ إنه يجرم نشـــر الأخبار الكاذبة أو غير الصـــحيحة، أو أي محتوى على الأنترنت يمثل تعدّي على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية أو يحمل ســـبًا أو قذفًا للآخرين بعقوبة لا تتجاوز الثلاثة أعوام وغرامة لا تزيد عن (500000) ريال، من دون تحديد ماهية هذه الأخبار الكاذبة أو غير الصحيحة، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام المعاقبة الجنائية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في قطر.[5]
- كما أن قانون العقوبات القطري رقم 11 لســنة 2004 والمعدل برقم 2 لســنة 2020 يحوى في بنوده العديد من الأحكام المقيدة لحرية الرأي والتعبير، وهو ما يتعارض على نحو جدي مع أحكام الدســـتور القطري ذاته ومع المعايير الدولية لحقوق الإنســـان التي كفلت حرية التعبير والرأي، إذ تنص المادة رقم 134 منه على فرض عقوبة بالسجن لا تتجاوز الخمس سنوات على من ينتقد الأمير أو نائبة، كما تنص المادة رقم 136 منه على فرض عقوبة تصـــل إلى الســـجن لمدة خمس سنوات أو غرامة تصل إلى مائة ألف ريال حالة نشر إشاعات أو أخبار كاذبة بسوء نية، ومتى كان ذلك بقصـد الإضـرار بالصـالح العام للدولة أو المسـاس بالنظام الاجتماعي أو إثارة الرأي العام، كما أن المادة 138 من القانون ذاته تنص على المعاقبة بالســـجن لكل من هان علم دولة قطر أو أعلام الدول الحليفة، إضـــافة إلى المادة رقم 287 مكرر أجازت إغلاق الصحف في قطر حالة جمعها للأموال دون تصريح.[6]

ومن ثمّ يمكن القول إن أحكام القانون القطري تتعارض على نحو صريح مع أحكام الدستور القطري ذاته، ومع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير دون قيود.[7]

وفي **البحرين**، كفل الدســـتور للمواطنين حرية الرأي والتعبير في مادتيه رقم 22 و23، حينما نص على أن "حرية الضـــمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة" وعلى أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنســـان حق التعبير عن رأيه ونشـــره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"، بيد أنه اشـــترط في مادته رقم 24 من الدستور ذاته ممارسة هذه الحقوق وفقـــًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون البحريني، وعليه فقد أضحت مثل هذه الحقوق الدستورية مقيدة في سيرانها بقوانين أخرى تحد من نفاذها في أغلب الأحوال.[8]

---

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=414&language=ar

[5] البوابة القانونية لقطر، قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، للإطلاع على كامل مواد القانون أنظر الرابط التالي:
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6366&language=ar

[6] البوابة القانونية لقطر، قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، للإطلاع على كامل مواد القانون أنظر الرابط التالي: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26

[7] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[8] المادة رقم 22 و23 و24 من دستور مملكة البحرين، للإطلاع على كامل مواد الدستور أنظر الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/bh/bh020ar.pdf

وتوجد العديد من القوانين البحرينية المقيدة على نحو معتبر لحرية الرأي والتعبير المكفولة قانونًا في الدستور البحريني ذاته، وفي المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان منها: -

- القانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي يقضي بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات في حالة نشر ما من شأنه إهانة شخص الملك أو ما قد يعرض أمن الدولة للخطر أو يحرض على قلب النظام.[9]
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يحد من حرية التعبير وتداول المعلومات على الإنترنت.
- قانون العقوبات المعدل في فبراير 2014 والذي ينص في العديد من مواده على أحكام بالسجن حالة ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير والرأي، إذ ينص في مادته رقم 214 على فرض عقوبة بالسجن من سنة إلى سبع سنوات لكل من أهان بإحدى طرق العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، كما أنه ينص أيضًا في مادته رقم 215 على السجن لمدة لا تزيد عن عامين لكل من أهان علنًا دولة أجنبية أو منظمة أجنبية مقرها في دولة البحرين، علاوة على أنه ينص في مادته رقم 216 على السجن مدة لا تتجاوز 3 سنوات أو غرامة لا تتجاوز 500 دينار لكل من أساء إلى المجلس الوطني أو الجيش أو المحاكم أو الوكالات الحكومية في البحرين، ناهيك عن أنه ينص في مادته رقم 160 على عقوبة بالسجن تصل لعشر سنوات حالة الترويج لتغير نظام الدولة أو حالة التحريض على كراهية النظام.[10]، وكلها مصطلحات فضفاضة تسمح بفرض مزيد من القيود على الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وفي **الكويت**، وعلى الرغم من نص الدستور على حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير في مواده رقم 36 و37، على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"، وعلى أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة" بيد أنه قيد في الوقت ذاته ممارسة هذه الحقوق وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون الكويتي، وهو ما جعل من ممارسة هذه الحقوق مرهونة بقوانين اخري تقيد سيرانها وتحد في الوقت ذاتها من نفاذها.[11] حيث توجد عدد من القوانين الكويتية التي تعيق على نحو معتبر من ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير والرأي تتمثل في: -

---

[9] مؤسسة الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل، البحرين، الدورة الثالثة ، سبتمبر 2016 ، للإطلاع على كامل التقرير أنظر الرابط التالي: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/bahrain/session_27_-_may_2017/alkarama_upr27_bhr_a_main.pdf

[10] المواد رقم 160، 214،2015، 216 من قانون العقوبات البحريني، للإطلاع على كامل مواد القانون أنظر الرابط التالي: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=589b5cbe4

[11] المادة رقم 36 و37 من دستور دولة الكويت، للإطلاع على كامل مواد الدستور أنظر الرابط التالي: https://constitutionnet.org/sites/default/files/constitution_of_kuwait_1962_-_arabic.pdf

- قانون مكافحة تنظيم الاتصـــالات رقم 37 لعام 2014 والذي يهدف إلى التحكم في محتوى المعلومات المعروضة في وسائل الإعلام[12].
- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 63 لعام 2016 والذي يتضـمن 21 مادة تهدف إلى إعادة تنظيم عدد من الأنشـــطة عبر اســـتخدام الإنترنت في الكويت، ويشـــير الواقع إلى أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يحوي في بنوده أحكامًا تحد على نحو معتبر من حرية التعبير والرأي على الإنترنت، ويتضـمن في الوقت ذاته قيودًا فضـفاضـة من شـأنها اسـتهداف حرية الرأي والتعبير، وفرض مزيد من القيود والمضايقات من قبل السلطات على حريات الأفراد.

وفي هذا الســياق، تنص المادة رقم 4 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على المعاقبة بالسـجن أو بغرامة لأي شـخص "ينشـئ موقعًا على شـبكة الإنترنت لنشـر أو إنتاج أو إرسـال أو تخزين معلومات أو بيانات بهدف اســتخدامها أو توزيعها أو عرضــها على الآخرين عبر الإنترنت، على النحو الذي يخل بالآداب العامة "، كما تنص المادة رقم 6 منه على السـجن لمدة لا تزيد على ســنة واحدة وغرامة تصــل إلى 20 الف دينار لأي شــخص ينتقد رئيس الدولة، أو يُظهر ازدراء لدستور الدولة، أو يُهين السلطة القضائية أو يمس نزاهتهم وحيادهم، أو يمس بالأخلاق العامة، أو يحرض على الإخلال بالنظام العام أو انتهاك القانون حتى لو لم تحدث جريمة، هذا بالإضافة إلى أن المادة رقم 7 من القانون ذاته تنص على السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات حالة نشر أي مواد من شأنها التحريض على الإطاحة بالنظام في البلاد.[13]

ومن ثمّ، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير المكفول قانونا في الدستور الكويتي ذاته وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قُيد إلى حد كبير بفعل عدد من القوانين الفضفاضة التي عرّضت منتقدي الســياســيات الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنســان في الكويت لمضــايقات من قبل السلطات الكويتية.

أبرز الانتهاكات بخصوص حرية الرأي والتعبير

يتعرض الصــحفيون والمدافعون عن حقوق الإنســان في كل من دولة قطر والبحرين والكويت لانتهاكات ومضايقات واسعة النطاق من قبل السلطات، الأمر الذي يتضح جليًا في حالات الاحتجاز التعسفي والاعتقال القسري والمحاكمات غير العادلة التي يتعرضون لها في هذه الدول استنادًا إلى قوانين وطنية لا تتماشــي مع المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنســان التي تعتبر هذه الدول الثلاث طرفًا فيها.

---

[12] قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات (37 / 2014)، للإطلاع على كامل مواد القانون أنظر الرابط التالي: https://law.almohami.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%

[13] Kuwait: New Cyber Crimes Law restricts expression and targets online activists, 21 January 2016, available at: https://www.article19.org/resources/kuwait-new-cyber-crimes-law-restricts-expression-and-targets-online-activists/

فقد كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الدول الثلاث، إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والانضمام إليها وحرية الرأي والتعبير، وتضمنا في فحواهما بنودًا تؤكد على ضرورة احترام استقلالية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني وضرورة احترام حقوقهم.[14]

ففي قطر يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بمن في ذلك النقابيون والمحامون والصحفيون ونشطاء الرأي لانتهاكات واسعة النطاق خلال السنوات الماضية، ففي يناير 2018 اوقفت الشرطة اجتماعا لاتحاد الصحفيين النيباليين عن حرية الصحافة واعتقلت اثنين من الصحفيين ورحلتهما بعد استجوابهما[15]، وفي أكتوبر 2018 احتجزت السلطات القطرية اثنين من الصحفيين العاملين لدى صحيفة تايمز أوف سوازيلاند في محاولة لمنعهما من التحقيق في تورط دبلوماسيين قطريين في حادثة مسلحة في العاصمة السوازلاندية مبابان.[16]

ومع بداية العام 2019 اعتقلت السلطات القطرية الصحفيين المصريين، وليد عبد العزيز وعلي محمد سالم دون تهم صريحة موجهة إليهما ودون إبلاغ عائلتهما بأسباب الاحتجاز[17]، وفي فبراير 2019 اعتقلت السلطات القطرية الناشطة الحقوقية لطيفة المسيفري لنشرها قضايا الظلم والاضطهاد التي مارسها النظام القطري بحق فئات معينة من مواطنيه.[18]

كما يخضع المحامي البارز والمدافع عن حقوق الإنسان الدكتور نجيب النعيمي للمنع من السفر منذ 2017، ويعتبر النعيمي من أبرز المدافعين عن سجناء الرأي في قطر بمن في ذلك الشاعر محمد راشد العجمي الذي تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة في سنة 2011 قبل أن يتم إطلاق صراحة في 2016 بعد أن قضى خمس سنوات في السجن بسبب قصيدة كتبها وانتقد فيها أمير قطر.[19]

كما أغلقت السلطات القطرية بشكل تعسفي في 16 أبريل 2019، مركز الدوحة لحرية الإعلام، وألغت عقود عمل موظفيها وصحافييها دون إشعار مسبق ودون أي تعويض يتناسب مع عدد سنوات عملهم[20]. وفي ديسمبر 2020 حُكم على الكاتب الصحفي والمدون فيصل محمد المرزوقي بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ، وإيقاف حسابه على تويتر، على إثر تغريدة نشرها في يونيو 2020 أنتقد فيها نظام التعليم في قطر.[21]

---

[14] إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الجزيرة، 9 مارس 2016، الرابط: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-humanrights/2016/3/9

[15] استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام 2018، منظمة العفو الدولية، قطر، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2019/02/human-rights-in-the-middle-east-and-north-africa-2018/

[16] الدوحة تحتجز صحفيين اثنين في سفارة بإفريقيا، البوابة نيوز، 28 أكتوبر 2018، أنظر الرابط: https://www.albawabhnews.com/3341789

[17] بعد اعتقال مصريين.. البرلمان يتحرك دوليا ضد انتهاكات قطر، العين الإخبارية، 10 يونيو 2019، الرابط: https://al-ain.com/article/egypt-qatar-terrorim

[18] تنظيم "الحمدين" يعتقل الناشطة لطيفة المسيفري لنشرها فضائحه، البوابة نيوز، 24 فبراير 2019، الرابط: https://www.albawabhnews.com/3498182

[19] قطر: محامي حقوق الإنسان الدكتور نجيب النعيمي يحتج على حظر السفر المفروض عليه، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 30 أبريل 2018، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/1842

[20] قطر: السلطات تغلق بصورة تعسفية مركز الدوحة لحرية الإعلام، ، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 6 مايو 2019، الرابط : https://www.gc4hr.org/news/view/2128

[21] السلطات تمارس قمع حرية التعبير للجميع وبضمنهم الصحفيون الموالون، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 3 يناير 2021، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2565

وفي يناير 2021، أصدرت لجنة قبول المحامين قرار يقضي بشطب المحامي عبد الله أحمد طاهر من جدول المحامين العاملين دون خضوعه للتحقيق، الأمر الذي يمثل انتهاكًا لاستقلالية المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان في قطر، وهو ما حدث نتيجة لانتقاد "طاهر" في وقت سابق من العام 2020 قرار مصرف قطر المركزي باحتساب فوائد وأرباح الأقساط المؤجلة بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات القطرية لمكافحة فيروس كورونا.[22]

وعليه تبرز انتهاكات الحكومة القطرية ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في قطر في احتجاز الصحفيين والمحامين بتهم واهية قائمة على اعتبارات سياسية، وإغلاق الوسائط الإعلامية، وفرض قيود غير مبررة على أنشطة منظمات وجمعيات المجتمع المدني على النحو الذي يعيق أدائها لعملها.

وفي **البحرين** يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان بمن في ذلك نشطاء المجتمع المدني والمحامون والصحفيون ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي انتهاكات ممنهجة على نطاق واسع، الأمر الذي بات يتضح في سلسلة الاعتقالات التعسفية والمحاكمات غير العادلة التي ارتكبتها السلطات البحرينية بحقهم خلال السنوات الماضية وتوجد العديد من الأمثلة على هذه الانتهاكات، حيث مازال يقضي كلا من المدافع عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، مؤسس "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، والمعارض عبد الجليل السنكيس قائد في حركة الحق المعارضة غير المعترف بها، عقوبة السجن مدى الحياة منذ اعتقالهما في 2011 لدورهم في الاحتجاجات التي شهدتها البحرين عام 2011[23]. وفي فبراير 2016 قضت المحاكم البحرينية بالسجن لمدة 5 سنوات على كل من ناشطي موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" حجي أحمد، وبوخميس، بعد اتهامها بنشر دعاية كاذبة ومثيرة زمن الحرب.[24]

وفي 13 يونيو 2016 اعتقلت السلطات البحرينية الناشط الحقوقي نبيل رجب، المدير المؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان، وقضت المحاكم البحرينية عليه بالسجن لمدة 5 سنوات بعد أن اسندت إليه تهمة نشر أخبار كاذبة، على إثر تغريدة نشرها على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" انتقد فيها مشاركة البحرين في الحملة العسكرية في اليمن بقيادة السعودية، وزعم خلالها حدوث تعذيب في سجن جو البحريني، وقد أفرجت السلطات البحرينية عن الحقوقي نبيل رجب في يونيو 2020 ليقضي الثلاث سنوات المتبقية من عقوبته في المنزل بموجب أحكام قانون العقوبات البديلة التي تسمح بعقوبات غير سالبة للحرية بعد قضاء المحتجز نصف مدة عقوبته.[25]

---

[22] قطر: يدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان الحكومة إلى احترام استقلالية المحامين، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 26 يناير 2021، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2587

[23] البرلمان الأوروبي يتبنى قرارًا عاجلاً يطالب بالإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 15 مارس 2021، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2641

[24] مرصد البحرين لحقوق الإنسان، إفادة إلى الفريق العامل بشأن الاستعراض الدوري الشامل الثالث لدولة البحرين، 22 سبتمبر 2016، الرابط: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/bahrain/session_27_-_may_2017/bhro_upr27_bhr_a_main.pdf

[25] حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة في مواجهة الإغلاق وقيود إضافية، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 24 مارس 2021، الرابط: file:///C:/Users/ahmedshafra/Downloads/GCHR_-_Annual_Report_-_24_March_2021_Ar__FF.pdf

وفي عام 2017 أغلقت وزارة شؤون الإعلام في البحرين صحيفة الوسط، التي كانت تعتبر الصحيفة المستقلة الوحيدة في البلاد، الأمر الذي قضى على آخر متنفس مستقل للتعبير عن الرأي في البحرين. وفي مارس 2019، أُدين المدافع عن حقوق الإنسان إبراهيم شريف، زعيم الجمعية السياسية المعروفة باسم "وعد" بالسجن لمدة ستة أشهر، بتهمة إهانة الرئيس السوداني عمر البشير، خلال تغريدة نشرها على موقع التواصل الاجتماعي تويتر.[26]

واعتقلت السلطات البحرينية في 15 مايو 2019 المحامي عبد الله هاشم لنشره تغريده على تويتر تنطوي على انتقادات للسلطات البحرينية، كما اصدرت محكمة الاستئناف في البحرين في 30 يونيو 2020 حكمًا بالسجن لمدة 8 أشهر ضد المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الله الشملاوي، إثر تغريدات انتقد فيها السلطات البحرينية عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر.[27]

ومن ثمّ تتضح الانتهاكات الممنهجة التي ترتكبها السلطات في البحرين بحق المدافعين عن حقوق الإنسان على النحو الذي يتعارض والتزمتها الدولية في هذا الشأن.

وفي **الكويت** يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بمن في ذلك المحامون والنشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي والصحفيون لمضايقات من قبل السلطات الكويتية التي تصل أحيانًا إلى حد التعذيب المهين والمحط للكرامة، وسحب الجنسية، والاعتقال التعسفي المبني بالأساس على اعتبارات المحاكمات المسيسة وغير العادلة. ففي 15 مايو 2015، أصدرت محكمة النقد الكويتية حكمًا بالسجن لمدة عامين على العضو السابق في البرلمان الكويتي، مسلم البراك، بتهمة إهانة الأمير، وفي فبراير 2018 أيدت محكمة التمييز أحكام السجن الصادرة بحق 13 شخصًا بتهمة نشر وترديد مقتطفات من خطبة مسلم البراك.[28]

وفي 28 فبراير 2018، اعتقلت السلطات الكويتية المغرد الذي يدير حساب "الماركسي نصير الشعب"، بعد أن استطاعت تحديد هويته وضبطه، على إثر انتقاده الفساد المستشري في دولة الكويت، فضلًا عن انتقاده قصور الأجهزة الحكومية ومسؤوليها في القيام بواجباتهم تجاه المجتمع، وقد تم إطلاق سراحه في مارس 2020 بكفالة مالية قدرها الف دينار.[29] وفي يوليو 2018 أيدت محكمة التمييز أحكام الإدانة الصادرة بحق 16 من المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين والمتظاهرين، بينهم 8 من النواب في البرلمان الكويتي، بتهم تتعلق بالمشاركة في تظاهرات عام 2011[30]. وفي أكتوبر

---

[26] استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام 2019، منظمة العفو الدولية، قطر، الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE0113572020ARABIC.PDF

[27] حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة في مواجهة الإغلاق وقيود إضافية، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 24 مارس 2021، الرابط: file:///C:/Users/ahmedshafra/Downloads/GCHR_-_Annual_Report_-_24_March_2021_Ar__FF.pdf

[28] حالة حقوق الإنسان في الكويت، ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مايو 2019، الرابط: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/kuwait/session_35_-_january_2020/maat_upr35_kwt_a_main.pdf

[29] الكويت: اطلاق سراح المغرد الماركسي نصير الشعب واستمرار حبس محامي حقوق الإنسان هاني حسين، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 27 أبريل 2020، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2340

[30] كويتيون بلا هوية، الاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة 2020، الرابط: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/kuwait/session_35_-_january_2020/kbct_upr35_kwt_a_main.pdf

2019، قضت المحكمة الجنائية بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الناشط الحقوقي عبد الله صالح بتهمة المس بالذات الأميرية. [31]

وفي 28 يناير 2020 أصدرت محكمة جنايات الدائرة الرابعة أحكامًا بالسجن، وصلت في بعض الحالات إلى السجن المؤبد، ضد 16 من مدافعي حقوق الإنسان البدون، واصفةً إياهم بأنهم، "مقيمون بصورة غير قانونية".[32] وفي 8 فبراير 2020 قام أفراد الأمن من الإدارة العامة لمباحث شؤون الإقامة بألقاء القبض على مدافع حقوق الإنسان والصحفي حمزة الحمادي من اليمن وذلك بعد انتهائه من المشاركة في ندوة تحت عنوان، "حقوق الإنسان والمجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي".[33]

وفي 19 فبراير 2020، اعتقلت السلطات الكويتية المدافع عن حقوق الإنسان هاني حسين، واتهمته بنشر أخبار خاصة بالمنطقة الفاصلة بين الكويت والسعودية ومخالفة قانون الوحدة الوطنية، إلا أن السطات الكويتية أفرجت عنه في أبريل 2020 بكفالة قدرها 5000 دينار كويتي.[34] وفي 10 مارس 2020، استدعت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، الصحفي عبد العزيز الشعبان، حيث تم التحقيق معه حول تغريده انتقد فيها التطبيع مع إسرائيل[35]، وفي 20 يوليو 2020، حكمت محكمة الاستئناف على ناصر الدويلة، النائب السابق بالبرلمان الكويتي، بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها ألفي دينار كويتي بتهمة الإساءة إلى الإمارات على حسابه على تويتر.[36] وفي 18 نوفمبر 2020 استدعت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الكويت، المدافعة عن حقوق الإنسان، هديل بوقريص، وجرى التحقيق معها حول نشاطاتها السلمية على الإنترنت، وأُتهمت بالسب العلني والتشهير، على إثر تغريدات نشرتها في شهر أغسطس 2020 عبر حسابها على موقع تويتر.[37]

وعليه، تتضح الانتهاكات واسعة النطاق التي ترتكبها سلطات الدول الثلاث (قطر - البحرين - الكويت) ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بمن في ذلك نشطاء الرأي والمحامين والصحفيين ومغردي مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما يتعارض على نحو جلي مع المواثيق والمعايير الدولية

---

[31] استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام 2019، منظمة العفو الدولية، قطر، الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE0113572020ARABIC.PDF

[32] حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة في مواجهة الإغلاق وقيود إضافية، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 24 مارس 2021، الرابط: file:///C:/Users/ahmedshafra/Downloads/GCHR_-_Annual_Report_-_24_March_2021_Ar__FF.pdf

[33] حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة في مواجهة الإغلاق وقيود إضافية، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 24 مارس 2021، الرابط: file:///C:/Users/ahmedshafra/Downloads/GCHR_-_Annual_Report_-_24_March_2021_Ar__FF.pdf

[34] الكويت: سجن محامي حقوق الإنسان هاني حسين، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 22 فبراير 2020، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2328

[35] حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة في مواجهة الإغلاق وقيود إضافية، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 24 مارس 2021، الرابط: file:///C:/Users/ahmedshafra/Downloads/GCHR_-_Annual_Report_-_24_March_2021_Ar__FF.pdf

[36] World report 2021, kuwait Events of 2020, Human Rights Watch, Entry date January 30, 2021, published January 4, 2021 posted on the following link: https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/kuwait

[37] الكويت: مدافعة حقوق الإنسان هديل بو قريص تواجه المحاكمة، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 29 مارس 2021، الرابط: https://www.gc4hr.org/news/view/2662

لحقوق الإنسـان بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الخاتمة والتوصيات

إجمالًا يمكن القول أن ثمة سلسلة من القوانين التعسفية التي قادت على نحو معتبر إلى تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير في كل من دولة قطر والبحرين والكويت، وفرضت قيودًا واسعة النطاق على طبيعة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الدول بمن في ذلك نشطاء الرأي والصحفيون والنقابيون والمحامون، وهو ما يتعارض على نحو جدي خطير مع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسـان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية اللذين كرسـا للأفراد حقهم السـلمي في التمتع بحرية الرأي والتعبير دون قيود أو شـروط. وفي هذا الإطار تقدم مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** توصياتها إلى دولة قطر والبحرين والكويت غية تحسـين مناخ الحق في حرية الرأي والتعبير بها على النحو الذي يكفل إصـلاح بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه الدول في جو من الحرية.

- **التوصيات المقدمة إلى دولة قطر:**

- تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسـنة 2014، وقانون الإعلام الصـادر عام 2012، وقانون المطبوعات والنشـر لسـنة 1997، بما يتماشـى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الغاء المواد رقم 134 و136 و138 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسـنة 2004 والمعدل برقم 2 لسـنة 2020 والتي تحوي أحكامًا مقيدة لحق الأفراد في الرأي والتعبير بما يجعلها تتماشي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- التوقف عن استخدام المصطلحات الفضفاضة والمبهمة في التشريعات والقوانين الوطنية غرض استخدامها من قبل المدعين العموم والقضاة لتقيد حرية الرأي والتعبير.
- الإفراج الفوري دون قيد أو شـرط عن جميع المعتقلين والمحتجزين وسـجناء الرأي في قطر وعلى رأسـهم الناشـطة لطيفة المسـيفري والصـحفيين المصـريين، وليد عبد العزيز وعلي محمد سالم.
- الغاء حظر السـفر عن المحامي البارز والمدافع عن حقوق الإنسـان الدكتور نجيب النعيمي والسماح له بالتعبير عن آراءه.

- **التوصيات المقدمة إلى دولة البحرين:**

- تعديل القانون رقم (47) لسـنة 2002، بشـأن تنظيم الصـحافة والطباعة والنشـر، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والمواد رقم 214 و215 و216 من قانون العقوبات المعدل في فبراير 2014، بما يجعلها تتماشي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- وقف ممارسة الإغلاق القسري للمنافذ الإعلامية أو تعليق عملها.
- الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين وسجناء الرأي المعتقلين منذ أحداث 2011.
- الكف عن ملاحقة النشطاء والمعارضين السياسيين.
- تنقيح القوانين الداخلية من المصطلحات الفضفاضة التي عادة ما يلجأ إليها المدعون العموم والقضاة من أجل تقيد حرية الأفراد في التعبير وإبداء الرأي.

➢ **التوصيات المقدمة إلى دولة الكويت:**

- تعديل قانون مكافحة تنظيم الاتصالات رقم 37 لعام 2014، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 63 لعام 2016، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- اتخاذ خطوات جادة لتنقيح قانون المطبوعات والنشر على النحو الذي يكفل حرية الرأي والتعبير.
- إنشاء آلية وطنية للإعلام للحد من الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام بأنواعها.
- الكف عن ملاحقة نشطاء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.
- الإفراج الفوري عن سجناء الرأي المعتقلين في الكويت وعلى رأسهم الناشطين البدون وإيقاف الملاحقات الأمنية بحقهم.
- تنقيح التشريعات الوطنية من المفاهيم الغامضة التي تكرس قمع السلطات للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الرأي.